بعد الاستعداد ومن مدعٍ اي بعد ان يطلب منه المدعي ذلك قال في القاموس اي
استعد اي استعان واستنصر وقيل إذكاؤه اي المدعي بحجته عند القاضي كافي
في استنطاق المطلوب ومقصوده في ذلك جلا لظهر فلا يحتاج الى طلب وهذا هو
المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض الشافعية ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب امر القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي
لذلك لوضوح دلالة حال المتداعي عليه وبالتبصرة عن المازري الظاهر من مذهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضي ان يسأله وان لم يقل المدعي للقاضي
اسأله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاحتياط انه لا يجب على القاضي
ذلك دون اذن المدعي قال والشافعية فيه وجهان وذكر حكاية الاخوين قال
المازري وهي مناقشة ليس تحتها كبير فائدة بعت ونحوه كتزوجت يتمنع
ممن ادعى وحمل على التصحيح ولا يحتاج ان يقول بيعا صحيحا ولا بولي وصداق وا
ثم ان من ادعى بمال لا بد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب
وتكفيه ان يقول من بيع وان لم يبين المدعي ذلك قيل له اي ساله القاضي عن موجبه لانه
اي الحال جار اي جرى بينهما انجلا الظهر ابن الحارث يجب على القاضي ان يقول للطالب
من اي وجه لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد او تكلفه اكثر من
ذلك وان لم يكشف القاضي على وجه ذلك وموجبه طرء كانها لمطلب خبله عشوى انه
لا يؤمن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يجب له به حق اذا فسره فان لم يسأله القاضي
جهلا او اغفالا فليأمر المدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب
بالجواب وان قال نسيته قبل قوله بغير يمين ابن عتاب القياس عندي يمين ثم يلزم
المطلوب ان يقر او ينكر قال في كتاب ابن سحنون لا يقال كيف يوقف المطلوب
بالعرض ان الدعوى لم يعلم صحتها لانا نقول ما قيل نسيانه حتى حملت على الصحة
فان صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو ان يقر او ينكر ولا يجيب فان
بان

الى

ابن حارث
ترتيب
على الناقة التي لا تبرح اما متزها
او غفلا
ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقيل نسيانه بلا يمين وعليه اقتصر ابن سلمون الباجي
بحكم على المطلوب

بان اقر المجيب فيقدر اي امضى الحكم عليه وظاهره من غير اشهاد عليه بذلك وهو
قول سحنون وغيره وبه العمل وقال ابن عات وقول سحنون بدا اليوم في العمل
فيما عليه في مجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح مذهب مالك وابن القاسم ان
القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شاهدان بان يرفعان من
شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما
سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال والاول المشهور ابن الحاجب وينبغي ان يحكم
بحضرة العدول ليشهدوا ان لا فاين يحكم بدا هو وعلى هذا قول سحنون ليأخذ بالاحول
وانما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كلام التوضيح وهذا الذي قلنا
من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم وان ينكر هو مفاد التوضيح ومرح بدح وانا
جهور واتباعه وهو مفاد ابن سلمون ايضا ونصه ويعتمد القاضي على علمه في
التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان مما اقر به احد
المتحاكمين عنده ام لا الا ان يشهد عليه بذلك شهيدا عدل قاله ابن القاسم
وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو
قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل ه ومثله في المفيد وابن سهل وفي
النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف في الحكم بلا اقرار اذا انكر المقر قبل
ان يحكم عليه اما ان استمر على اقراره فمحل الاتفاق على انه يحكم عليه وان انكر بعد
الحكم عليه بما اقر به في مجلسه اللخمي اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للخصومة
ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم عليه ورأيا
انهما اذا جلسا للحكم فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك
قصدا وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينظر
لانكاره وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن رشد وما اقر به احد
الخصمين في مجلس قضائه في مجلس حكمه فلا اختلاف موجود في المذهب وقال محمد

سحنون بالقصر من الضم منع وان فتحته فبالضم اشع
بالسمع
احد
شاهدا
بلا في انكاره
ورأيا
بلا اختلاف فيه من المذهب

خليل وان انكر قال المطلوب